حكمة تشريع الميراث

— ٢ —

وقد تكلم ولى الدهلوى فى الحجة المبينة بما ينير لباحث بعضا من أسرار الشريعة فى ذلك ، رحمه الله : واعلم أن الأصل فى الفرائض أن الناس جبلهم عربهم وعجمهم ، اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه ، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ، يرون أن الرجال هم القائمون بالبضة ، وهم الذابون عن الزمار ، فهم أحق بما يكون شبه المجاق ، ولكن الاسلام أبطل نظم الجاهلية فى جعل الميراث على المناط الغالبى فى علم الله تعالى ، من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعى ويكون عقائله كالشاذ النادر وكالبيعة الخديجة التى تولد جدعاء أو عوجاء خرقا لعادة المستمرة ، يشير إلى هذا قوله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » .

وهذه المناط الغالبية يمكن إرجاعها إلى ثلاثتين من الناس : فأما الأولى فهى الطائفة التى تنصر الانسان فى حياته : وتعينه على مآربه ، وتحمى حماه ، وتكون عوناته على من سواهم ، وهم ذوو الأرحام ، قال تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » . قالوا الأرحام أولى الناس بتركة الرجل ، لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثروته من قومه إلى قوم آخرين جورا ويضاويسخطون من ذلك ، وإذا أعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبلة الملازمة لهم .

وأولى ذوى الأرحام بهذا المنصب على الكمال من يدخل فى عمود النسب كالأب والجد والابن وابن الابن ، فؤلاء أحق الورثة غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعى الذى عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثانى مقامهم بعد أن يترقبهم الأولون ، ويمدوا لهم أسباب السعادة والهناءة بما يجمعون ويحصلون من متاع الحياة : أما قيام الأب بمديانه فكأنه ليس بوضع طبيعى ، ولا ما يغلب ويتوقع ، ولو أن الرجل

خير فى ماله ، لكانت مواساة ولده أمك لقلبه من مواساة والده ، فلذلك كانت السنة الماشية فى عوائد الناس تقديم الأولاد على الآباء

ويأتى بعد ذلك فى الدرجة والحاية من فى معنى الأصول والفروع ، ممن هم كالعضد والصعود من قوم المرء وأهل نسبه وشرفه — الأخوة ثم الأعمام ، وأما الطائفة الثانية من الوارثين فهى التى تقوم بخدمة الإنسان وتمنحه العطف والمودة ؛ وتصله بالحنان والشفقة ، ويوجد فى النساء معنى الرفق والحدب كاملا موفورا ، وإنما مكنته القرابة القريبة جدا كالأم والبنت ثم الأخت دون البعيدة كالعمة وعمة الأب ، فمن ثم لم يجعل العمة شيء مما جعل للعم لأنها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالأخت فى القرب

أما الغرض الثالث من أغراض الميراث وهو سهولته من الوجهة الحسابية : فقد قال الدهلوى إن السهام التى تعين بها الأنصبة يجب أن تكون أجزاؤها ظاهرة ، يتميزها بادى الرأى الحاسب وغيره ، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان

الأول : الثلثان والثلث والسدس .

والثانى : النصف والربع والثمن .

ولم يعتبر الخمس والسبع لأن تخريج تناسبهما أدق والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق فى الحساب بخلاف الأولين ، فبين أجزاء كل فصل نسبة التي إلى جملته ترفعا وتصنعه تنزلا وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبينا . .

محمد فياض

مدرس بمعهد أسيوط

بعض أقوال سقراط

* — دواء الغضب الصمت .
* — راحة الحكماء فى وجود الحق . وراحة السفهاء فى وجود الباطل .
* — قيل لسقراط ما بال تلاميذك يقولون الشعر وأنت لا تقوله . . ؟

فقال : أنا كالمسن الذى يجعل الحديد قاطعاً وهو لا يقطع .

* — الحكمة سلم العروج إلى الله تعالى .